

رجل حلف بالطلاق على امرأته أن لا تفعل شيئاً معيناً ثم طلب منها أن تفعله وقصده كان منعها فهل يقع...؟

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم رجل حلف على زوجته بالطلاق وهو في حالة غضب الا تفعل شيئاً معيناً. فلما ذهب عنه الغضب طلب منها ان تفعل هذا الشيء وقصده كان منعها فهل يقع الطلاق؟ الجواب هذا يترتب على نيته - [00:00:00](#)

اذا كان قصده انه يمنعها يمنعها مطلقاً في اي حال من الاحوال او كان يريد منعها منعاً مقيداً. فالامر يأتي يعني يرجع الى نيته هو وبإمكانه ان يعرض ذلك - [00:00:15](#)

على اه على واحد من اهل العلم اه يستفتي في ذلك ويبين ما قصده وهذا العالم وبالله التوفيق - [00:00:34](#)